أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ بِحَالِي

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة

الاحكام فموضوعه على الجملة هو الادلة والاحكام جميعا

الاول من حيث انه مُثبِت والثاني من حيث انه مُثبَت

بتائید ایزدی در شہر دہلی کتاب در علم اصول فقہ مسمی بہ

حسامی

بتاریخ یازدہم ماہ شعبان ۱۲۶۸ سنہ یکہزار و دوصد و شصت و ہشت ہجری

فی المطبع الحنفی باہتمام کریم بخش اغاز طبع شد بفرمایش کاتب

الحروف محمد منصور علی تجاوز اللہ عن

سیاتہ وحتی الوسع جہد تمام نمودہ در تصحیح متن وحاشیہ اش شد

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فِي أَمْرِي

انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعى الناس
اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب
داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول
الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا
ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعائشة رضوان الله عليهم
اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر
كان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان
الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط

دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما
فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأي
وذلك مثل حديث ابي هريرة رض في المصراة و
ان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه
او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن
المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته
او سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث
المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات
عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف
الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كا

مُنتخب الحُسامي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكثي رحمه الله

المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسمى ب

النّامي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

مُنتَخَبُ
الحُسَامِي

للشّيخ الإمام حسام الدين محمّد بن محمّد عمر الأخسيكثي رحمه الله
المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسمى ب

النَّامِي

للعلامة أبي محمّد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة



فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ.

[خبر الراوي المعروف]

وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة **قلنا**: إن كان الراوي معروفاً بالفقه والتقدّم **في الاجتهاد**، كالخلفاء الراشدين **والعبادلة الثلاثة** وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم ممن **اشتهر بالفقه والنظر**، كان حديثهم حجة، **يترك به القياس**، وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ دون الفقه،

= في الفرق الضالّة حيث يدعون الحديث على مزخرفاتهم وينسبونه إلى النبي ﷺ.

فلا يؤتمن: أي لايظن صاحب الهوى أنه أمين على حديث رسول الله ﷺ، وتفصيل المقام أنه لايخلو أهل الهوى إما أن بلغ اعتقاده إلى الكفر، كغُلاة الروافض والمجسّمة أو لا، فإن كان الأول فقد اختلف فيه، فذهب جماعة من أهل الأصول إلى قبول شهادته وروايته؛ لأنه من أهل القبلة يتمسّك بالإسلام، وذهب الأكثرون إلى ردهما؛ لأنه كافر، وهو ليس بأهل الشهادة ولا الرواية، واختلف في القسم الثاني أيضاً فقال القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تبعه: لايقبل شهادته ولا روايته؛ لأنه فاسق لايبالي بالمعصية، فكيف يعتمد على قوله، وذهب الجمهور إلى أنه يقبل شهادته، وأما الرواية فعند البعض مقبولة على الإطلاق، وقال البعض: لايقبل إذا كان اتخذ هواه ملة، ودعا الناس إليه وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، وبه رضي المصنف في المتن واختصاره، ونقل عن أبي اليسر رحمه الله أنه إن كان يكفّر لايقبل حديثه، وإن لم يكن يكفّر فإن كان ممن يجوز وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ لايقبل خبره لتوهم الكذب كالكرّامية.

قلنا: ولما فرغ من تقسيم الحديث باعتبار قلة رواته وكثرته واتصاله وانفصاله شرع في تقسيمه باعتبار حال الراوي بأنه إما معروف أو مجهول، والمعروف إما معروف بالفقه أو بالعدالة، والمجهول على خمسة أنواع.

في الاجتهاد: كلمة "في" بمعنى اللام، والمعنى أن له تقدمًا على غيره درجةً لأجل الاجتهاد.

والعبادلة الثلاثة: والعبادلة جمع عبدل، مرخّم عبد الله، والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن زبير بدل عبد الله بن مسعود، وقال الكرماني: العبادلة أربعة: عبد الله بن زبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. **اشتهر بالفقه والنظر**: مثل أبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهما. **يترك به القياس**: خلافاً لمالك؛ لأن عنده القياس مقدّم على خبر الواحد إذا خالفه، كما روي أن أباهريرة لما روى مرفوعاً: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". (رواه أبو داود[رقم:٣١٦١] والترمذي [رقم:٩٩٣]وابن ماجه[رقم:١٤٦٣]وابن حبان والنسائي وأحمد، وقال أحمد: لايصح في هذا الباب شيء) =

مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وذلك مثل حديث أبي هريرة في المصرّاة.

= قالت عائشة: أوينجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لوحمل عوداً. (أخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) فتأمل*.

ونحن نقول: القياس محتمل بأصله في كل وصف؛ إذ كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل أن لايكون، وخبر الواحد يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله، والاحتمال الثابت في الأصل أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد اليقين بالأصل فلا يعارض الخبر.

وانسداد باب الرأي: قوله: "وانسداد" عطف تفسيريّ لقوله: "للضرورة"، والمعنى إنما يترك حديث غير الفقيه إذا خالف القياس للضرورة، وهي أنه لو عمل بالحديث وقت المخالفة أيضاً لانسدّ باب القياس من كل وجه، وقد أمر الله تعالى بالقياس بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر:٢)، والحال أن الراوي غير فقيه، ويحتمل أنه نقل ذلك الحديث بالمعنى؛ لأنه كان شائعاً ذائعا فيهم فيمكن أنه أخطأ فيه، ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، فحينئذ كيف يعتمد على قوله: ويترك به القياس الثابت بقوله تعالى، فلهذه الضرورة تركنا هذا الحديث وعملنا بالقياس. **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: وهو ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لاتصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر". رواه مسلم[رقم:٣٨١٥]وأبو داود، [رقم:٣٤٤٣] والتصرية تفعيل من الصرعى، وهو في اللغة الجمع، يقال: صرّيت الماء وصريته إذا جمعته، والمراد به في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد، وترك الحلب مدة ليحلب المشتري بعد ذلك، فيغترّ بكثرة لبنه ويشريه بثمن غال.

فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه؛ لأن القياس في ضمان العدوانات والبياعات كلها أن يكون مقدّراً بالمثل في المثلي، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب إما باللبن مثله وإما بالقيمة، ولو كان التمر قيمة فيه فينبغي أن يكون بحسب اللبن، لا أنه يجب صاع التمر قل اللبن أو كثر، فإذا لم يعمل بالحديث لكونه مخالفاً للقياس فليس للمشترى ولاية الردّ بسبب التصرية من غير شرط؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لاتفوت وصف السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لاينعدم وصف السلامة، فبقلتها أولى، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله=

---

* فتأمل: إشارة إلى أنه لايحسن إيراد هذه الرواية كأن أباهريرة لم يكن مجتهداً.

اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنى الحلال والحرام على أن وفقنا الطبع

الحُسَامِي

للشيخ الإمام الألمعي والقرم الهمام اللوذعي حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي

ترجمة المصنف: هو محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكثي رحمه الله، كان إماما بارعا مات يوم الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمائة وتفقه عليه محمد بن عمر النوجاباذي ومحمد بن محمد البخاري، والأخسيكثي نسبة إلى أخسيكث بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم الياء التحتية ثم الكاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والحسامي نسبة إلى لقبه حسام الدين، كذا ذكره السمعاني.

مع شرحه العجيب المسمى

بالنّامي

الذي صنفه النحرير المدقق العالم الفاضل المحقق المولوي الحافظ عبد الحق الحقاني بن محمد أمير

مير محمد كتب خانه آرام باغ كراچی

اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبنى للحلال والحرام على ان وفقنا لطبع

الحسامی

للشيخ الامام الالمعي والقرم الهمام اللوذعي حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي

ترجمة المصنف، هو محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الاخسيكثي رحمه الله، كان اماما بارعا مات يوم الاثنين في العشرين من ذي القعدة سنة اربع واربعين وستمائة وتفقه عليه محمد بن عمر النوحاباذي ومحمد بن محمد البخاري، والاخسيكثي نسبة الى اخسيكث بفتح الالف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم التحتية ثم الكاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والمنتخب الحسامي نسبة الى لقبه حسام الدين، كذا ذكره السمعاني.

مع شرحه العجيب المسمّٰى

بالنامی

الذي صنفه النحرير المدقق العالم الفاضل المحقق المولوي ابو محمد عبد الحق الحقاني بن محمد امير

ملتزم الطبع والنشر

میر محمد، کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك

ودعا الناس اليه وهو مذهب عامة اهل الفقه والحديث وبه رضي المصنف في المتن واختصاره ونقل عن ابي اليسر انه ان كان يكفر لا يقبل حديثه وان لم يكن يكفر فان كان ممن يجوز وضع الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل خبره لتوهم الكذب كالكرامية واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا ولما فرغ من تقسيم الحديث باعتبار قلة رواته وكثرتهم واتصاله وانفصاله شرع في تقسيمه باعتبار حال الراوي بانه اما معروف او مجهول والمعروف اما معروف بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فقال ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كلمة في بمعنى اللام والمعنى ان له تقدما على غيره درجة لاجل الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة والعبادلة جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس و قيل عبد الله بن زبير بدل عبد الله بن مسعود وقال الكرماني العبادلة اربعة عبد الله بن زبير و عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر مثل ابي بن كعب وابي الدرداء كان حديثهم حجة يترك به القياس خلافا لمالك لان عنده القياس مقدم على خبر الواحد اذا خالفه كما روي ان ابا هريرة لما روي مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (رواه ابو داود و الترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي واحمد وقال احمد لا يصح في هذا الباب شئ) قالت عائشة او ينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا اخرجه ابو منصور البغدادي في كتابه من طريق محمد ابن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) فتامل ونحن نقول القياس محتمل باصله في كل وصف اذ كل وصف من اوصاف النص يحتمل ان يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل ان لا يكون و خبر الواحد يقين باصله وانما الشبهة في طريق وصوله والاحتمال الثابت في الاصل اقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد اليقين بالاصل فلا يعارض الخبر وان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما

له اشارة الى انه ... ايراده ... الرواية كان ... ابا هريرة لم يكن مجتهدا ١٢ منه

فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأی وذلك مثل حديث ابی هريرة فی المصراة و ان كان الراوی مجهولا

فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأی قوله و انسداد عطف تفسيری لقوله للضرورة والمعنى انما يترك حديث غير الفقيه اذا خالف القياس للضرورة وهی انه لو عمل بالحديث وثبت المخالفة ايضا لانسد باب القياس من كل وجه وقد امر الله تعالى بالقياس بقوله فاعتبروا يا اولی الابصار والحال ان الراوی غير فقيه ويحتمل انه نقل ذلك الحديث بالمعنى لانه كان شائعا ذائعا فيهم فيمكن انه اخطأ فيه ولم يدرك مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يعتمد على قوله ويترك به القياس الثابت بقوله تعالى فلهذه الضرورة تركنا هذا الحديث وعملنا بالقياس وذلك مثل حديث ابی هريرة رض فی المصراة وهو ما روى ابو هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها و ان سخطها ردها وصاعا من تمر رواه مسلم وابوداؤد والتصرية تفعيل من الصری وهو فی اللغة الجمع يقال صريت الماء وصريته اذا جمعته والمراد به فی الحديث جمع اللبن فی الضرع بالشد و ترك الحلب مدة ليحلب المشتری بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه ويشتريه بثمن غال فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه لان القياس فی ضمان العدوانات والبياعات كلها ان يكون مقدرا بالمثل فی المثلی وبالقيمة فی ذوات القيم فضمان اللبن المشروب اما باللبن مثله واما بالقيمة ولو كان التمر قيمة فيه فينبغی ان يكون بحسب اللبن لا انه يجب صاع التمر قل اللبن او كثر فاذا لم يعمل بالحديث لكونه مخالفا للقياس فليس للمشتری ولاية الرد بسبب التصرية من غير شرط لان البيع يقتضی سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تفوت وصف السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم وصف السلامة فبقلتها اولى هذا عند ابی حنيفة وذهب الشافعی ومالك الى ان التصرية عيب حتى كان للمشتری الخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر وان شاء امسكها عملا بظاهر الحديث ف اعلم ان هذا مذهب عيسى بن ابان 60
واما عند الكرخی ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوی شرطا لتقدم الحديث على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس ح هذا هو الحق المبين واليه مال اكثر العلماء وهو المأثور من الصحابة والتابعين وان كان الراوی مجهولا ای فی رواية الحديث